التورية في الفقه الإسلامي (أحكامها – ضوابطها – تطبيقاتها الفقهية)

"دراسة فقهية مقارنة "

د.حنان مسلم فتال يبرودي

أستاذ الفقه وأصوله المشارك –جامعة الملك فيصل– المملكة العربية السعودية

Double entendre in Islamic jurisprudence (provisions, controls, jurisprudential applications): a comparative jurisprudence study

Dr. Hanan Muslim Fetal Yabroodi

Associate Professor of Foundations of Jurisprudence, King Faisal University, Saudi Arabia

ملخص البحث:

يناقش البحث موضوعاً مهماً وحيوياً يحتاجه الكثير من الناس، وهو موضوع التورية، ومعنى التورية: أن يتكلم المتكلم بكلام له معنى ظاهر، ومعنى آخر خفي، ومقصود المتكلم هو المعنى الخفي، بينما يفهم السامع المعنى الظاهر، وهو أحد الطرق التي تخلص الإنسان من الوقوع في الكذب عند الحاجة أو المصلحة لإخفاء أمر على الآخرين، أو دفع ظلم عن نفسه أو عن الآخرين، وليس الأمر على إطلاقه، بل له ضوابطه وأحكامه، وهذا البحث يناقش موضوع التورية، وضوابطها، وأنواعها، مع مناقشة بعض تطبيقاتها في فروع الفقه الإسلامي، تحت عنوان: " التورية في الفقه الإسلامي: أحكامها – ضوابطها – تطبيقاتها الفقهية "؛ لتصل الباحثة في نهاية البحث لعدة نتائج، لعلّ من أهمها مراعاة الإسلام في تشريعاته إيجاد الحلول والمخارج المناسبة للإنسان منعًا من وقوعه في المحذورات، ومن بينها الإذن بالتورية كمخرج من الوقوع في الكذب المحرّم، إضافة إلى بيان أهمية التورية في بعض الأحكام المتعلقة بالقضاء والطلاق، وغيرهما.

الكلمات المفتاحية: التورية، المصلحة، المحذورات، الفقه الإسلامي.

Abstract:

The article discusses an important topic to many people to understand the Islamic jurisprudence. Double entendre is a figure of speech whereby a word or phrase has two meanings: clear and hidden, the latter of which is intended by the speaker while the listener understands the former. It is one way of speaking the truth indirectly so as not to lie, and to hide it from others, to protect oneself and so on. However, the use of this type of speech is controlled and conditioned. Thus, this research aims to discuss double entendre, its types, controls, and applications. The researcher concludes with some results, the most important of which are: the Islam legislation seeks solutions suitable for humans and protect them from lying and clarifying the importance of double entendre in some provisions related to judicature, divorce, etc.

Keywords: double entendre, interest, prohibitions, Islamic jurisprudence

المقدمة

الحمد لله العلي الحكيم، العليم الخبير، يؤتي الحكمة من يشاء، ومن يؤتى الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً، والصلاة والسلام على من بعثه الله نذيراً وبشيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، أما بعد:

حرّم الإسلام الكذب، وعدّه كبيرة من الكبائر، وأوجب على المسلم الاحتراز عنه، فقد قال النبي ﷺ: " عليكم بالصدق فإنّ الصدق يهدي إلى البر، وإنّ البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق؛ حتى يكتب عند الله صديقّاً، وإياكم والكذب فإنّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإنّ الفجور يهدي إلى النّار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً "[١].

إلا أنّ الشرع أجاز الكذب في حالات معينة، وهي: الإصلاح بين الناس، والحرب، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها، لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها[٢]، أنّ النبي ﷺ قال: " ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول خيراً أو ينمي خيرًا، قالت: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث: الإصلاح بين الناس، والحرب، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها " [٣].

وإذا تعين على الإنسان الكلام في نفي شيء ما لحرج موقف أو خوف سوء عاقبة ونحو ذلك فقد أذن له الشرع أن يلجأ إلى التورية ومعاريض الكلام حتى لا يقع في الكذب .

والتورية معناها: أن يتكلم المتكلم بكلام له معنى ظاهر، ومعنى آخر خفي، ومقصود المتكلم هو المعنى الخفي، بينما يفهم السامع المعنى الظاهر .

وهذا البحث يناقش أحكام التورية، وضوابطها، وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، نظراً لحاجة الناس إلى هذا الحكم، من جهة كونه مخرجاً شرعياً لترك الكذب، ومن جهة بيان ضوابطه وأحكامه لعدم التمادي في اللجوء إليه.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في كونه بحثاً يناقش موضوعاً حيوياً يهم المجتمع عامة، إذ يتناول بالدراسة سلوكاً، يحتاجه الجميع في بعض الأحايين، نظراً إلى أنّه يصعب على الإنسان في بعض الحالات أن يظهر ما عنده للآخرين ولا يريد أن يكذب، ومن جهة أخرى يتساهل الكثيرون في استعمال التورية لدرجة توصلهم إلى فقدان ثقة الآخرين بهم، فيناقش البحث هذا السلوك ويبين أحكامه وضوابطه .

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١ –دراسة أحكام التورية في الفقه الإسلامي.

٢-بيان ضوابط استخدام التورية .

٣-دراسة بعض التطبيقات الفقهية لموضوع التورية .

٣-إظهار عظمة الإسلام في اهتمامه بأدق تفاصيل الآداب والأحكام المحققة للغايات الكبرى من أحكامه، والمتمثلة بحفظ الإنسان وصيانته من أخطر مرض خلقي وهو الكذب .

منهج البحث:

اعتمدت في بحثي المنهج الاستقرائي والاستدلالي المقارن، حيث أقوم باستقراء المسائل المرتبطة بموضوع البحث من مظانها في كتب الفقه والحديث والتفسير، ثمّ دراستها دراسة فقهية مقارنة، مستعينة بالأدلة وتوجيهها في خدمة البحث، إضافة إلى مراعاة قواعد الكتابة في البحث العلمي.

الدراسات السابقة:

لم أعثر في الحقيقة على بحث فقهي متكامل في موضوع التورية، وإنما كانت أحكام التورية متناثرة في كتب الفقه الأصيلة، وفي بعض الفتاوى المعاصرة التي تجيب على أسئلة السائلين، إضافة إلى شروح كتب الحديث التي بينت بعض ما يتعلق بأحكام التورية ومعناها من خلال شروح الأحاديث الواردة في الموضوع وكذا بعض المواقع الإلكترونية التي عرّفت بالموضوع تعريفاً عاماً .

وقد وجدت رسالة ماجستير للطالب: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم " بعنوان: " التقية والمداهنة والمداراة في القرآن، دراسة تحليلية موضوعية "، من جامعة الأزهر، لكنها تختلف عن بحثي اختلافاً واضحاً، إذ اهتمت الرسالة بذكر معنى المداهنة والتقية والمداراة في جانب التفسير الموضوعي فقط، ودلالات هذه الألفاظ لغوياً واستعمالاتها في القرآن، بينما يهتم بحثي بالجانب الفقهي، فيدرس معنى التورية فقهياً، والأحكام المترتبة عليه، ولعلّ الرسالة تلتقي ببحثي في جانب المداراة، والعلاقة بينها وبين التورية كمدلول لغوي واصطلاحي فقط .

صعوبات البحث:

واجهتني خلال البحث مشكلة قلة المعلومات والأحكام المرتبطة بالبحث من جهة، والتشابه الكبير في كتب السلف والمعاصرين من شراح الأحاديث، والفقهاء حول المعلومات المتوفرة فيه، فالكل ينقل عن بعضه، وكنت أبحث عن الفكرة أحياناً في حوالي عشرة مصادر فلا أخرج إلا بعبارات تكاد تكون متطابقة، هذا إضافة إلى عدم عثوري على من سبق في الكتابة حول الموضوع بشكل متكامل، وإنما كانت معلوماته متناثرة في كتب الفقه بأبواب متفرقة، وكذا في كتب شروح الحديث .

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على:

أهمية البحث.

أهداف البحث .

منهج البحث .

صعوبات البحث.

الدراسات السابقة .

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث والمصطلحات ذات العلاقة، والفروق بينها، وأنواع التورية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث، والمصطلحات ذات العلاقة :

المطلب الثاني: الفرق بين مصطلح التورية وبقية المصطلحات .

المطلب الثالث: أنواع التورية .

المبحث الأول: حكم التورية في الفقه الإسلامي، وضوابطها، ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: حكم التورية في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني: ضوابط التورية في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية متعلقة بالتورية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم التورية في حالة جواز الكذب لضرورة ونحوها .

المطلب الثاني: حكم التورية في اليمين .

المطلب الثالث: حكم التورية عند الإكراه على الكفر.

المطلب الرابع: حكم التورية في الطلاق للمكرَه.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج.

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث، والمصطلحات ذات العلاقة، والفروق بينها: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث:

الفرع الأول: تعريف التورية لغة واصطلاحاً:

التورية لغة: مصدر ورّيت الخبر تورية إذا سترته وأظهرت غيره، وورّاه تورية أخفاه، ووري الخبر: جعله وراءه، فكأنّ المتكلم جعل الخبر وراء ظهره بحيث لا يظهر، أو أنه أعرض عنه، والتورية التغطية، وهي إيراد لفظ ذي معنيين ظاهر وخفي [٤].

التورية اصطلاحاً: ورد للتورية عدة تعريفات، كلها تصب في معنى واحد لا يكاد يخرج عن المعنى اللغوي، ومنها:

التورية: أن يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره[٥].

التورية: أن تطلق لفظاً ظاهراً في معنى وتريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ لكنه خلاف ظاهره[٦].

التورية: قصد مخالفة اللفظ بما لا يتبادر من معناه[٧].

ولعل أوضح التعاريف وأدقها هو تعريف الإمام الكفوي[٨]، حيث قال:

التورية: أن يذكر المتكلم لفظاً مفرداً له حقيقتان، أو حقيقةٌ ومجازٌ، أحدهما قريب ودلالة اللفظ عليه ظاهرة، والآخر بعيد ودلالة اللفظ عليه خفية، ويريد المتكلم المعنى البعيد، ويوري عنه بالقريب، فيوهم السامع أول وهلة أنه يريد المعنى القريب، وليس كذلك[٩].

شرح التعريف:

يبين التعريف أن المتكلم يستعمل لفظاً له دلالتان إحداهما ظاهرة قريبة الفهم للسامع، والأخرى خفية بعيدة الفهم عليه، فيعمد المتكلم إلى استعمال وقصد المعنى البعيد وإهمال المعنى القريب، بينما يفهم السامع المعنى القريب المتبادر إلى الذهن ويهمل المعنى البعيد، وبذلك يصل المتكلم إلى مراده من إخفاء حقيقة أمر لا يريد من السامع معرفته، وهو ليس كذباً بالنسبة إليه، وإن كان كذباً بالنسبة لظاهر اللفظ ولما يفهمه المخاطب. ومثال ذلك قول القائل: شُلَّت يده، أي مات أخوه[١٠]، وكقول أحدهم في الحرب: مات إمامكم، ويقصد أحد المتقدمين [١١].

الفرع الثاني : تعريف التعريض لغة واصطلاحاً:

التعريض لغة: التعريض خلاف التصريح، فيقال عرضت لفلان وبفلان إذا قلت قولاً وأنت تعنيه، والمعراض التورية، ومنه المعاريض في الكلام [١٢].

التعريض اصطلاحاً : وكذلك لا يكاد يخرج تعريف التعريض الاصطلاحي عن معناه اللغوي، فيعرّف: أن يذكر الشخص كلاماً يحتمل مقصودة وغير مقصودة إلاّ أنّ قرائن الأحوال تؤكد حمله على مقصودة فيفهم السامع مراده من غير تصريح، إذ يستعمل المتكلم لفظاً دالاً على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي أو المجازي، بل من جهة التلويح والإشارة [١٣].

كقول النبي ﷺ لعدي بن حاتم [١٤]: " إنّ وسادك لعريض" في حديثه الذي يرويه فيقول: لما نزلت آية: " حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود " –البقرة ١٨٧– قال: أخذت عقالاً أبيض وعقالاً أسود، فوضعتهما تحت وسادتي، فنظرت فلم أتبين، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فضحك فقال: " إنّ وسادك لعريض طويل، إنما هو الليل والنهار" [١٥]، فكنى عن النوم الطويل الكثير بالوسادة لأنّ النائم يتوسد وسادة عند نومه [١٦].

الفرع الثالث: تعريف الكذب، لغة واصطلاحاً:

الكذب لغة: خلاف الصدق، من كَذَب كذِباً وكذْباً، أي أخبر عن الأمر بخلاف ما هو عليه، سواء عامداً أم مخطئاً، أو أنكر ما يعرف أنه واقع وحقيقة، وهو بمعنى اختلق وافترى [١٧].

الكذب اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للكذب عن معناه اللغوي أيضاً ، فالكذب هو عدم مطابقة الخبر الواقع بالإخبار عن الشيء بخلاف ما هو مع العلم به وقصد الحقيقة، فخرج بالأول الجهل، وبالثاني المجاز [١٨]، وسواء أكان عمداً أم سهواً أم غلطاً [١٩].

الفرع الرابع : تعريف التأويل لغة واصطلاحاً:

التأويل لغة: مصدر أوّل، وأصل الفعل: آل الشيء يؤُول أولاً إذا رجع، يقال آل الأمر إلى كذا، أي رجع، ومعناه تفسير ما يؤول إليه الشيء ومصيره [٢٠].

التأويل اصطلاحاً:

عرّفه علماء الأصول بأنه: صرف اللفظ عن معناه الظاهر بدليل [٢١].

ومعناه: صرف اللفظ عن المعنى الظاهر إلى معنى آخر مرجوح لاعتضاده بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الظاهر .

الفرع الخامس: تعريف الحيل لغة واصطلاحاً .

الحيل لغة: جمع حيلة، من حال يحول إذا تحول، والانتقال من حال إلى حال أي تحول المرء من حال يكرهها إلى حال يحبها، ويقال هي من الحول الذي هو الحذق والقدرة على التصرف، فيقال ما للرجل حيلة، وماله احتيال [٢٢].

الحيل اصطلاحاً: وردت عدة تعريفات للفقهاء في تعريف الحِيل، فمنهم من عرّفها بناء على أصلها اللغوي في التحول، ومنهم من عرفها بناء على أصلها اللغوي بأنها من الحول، وممن عرّفها بناء على المعنى الأول ابن القيم في إعلام الموقعين، وممن عرّفها بناء على المعنى الثاني ابن نجيم في الأشباه والنظائر.

تعريف ابن القيم [٢٣]: الحيلة مشتقة من الحول، وهي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لا يُتَفطَّن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة [٢٤].

تعريف ابن نجيم الحنفي [٢٥] : الحيلة هي الحذق في تدبير الأمور، وهي تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود، وأصلها الواو، واحتال طلب الحيلة [٢٦].

ولو جمعنا بين التعريفين لوجدنا أنهما يدلان على أن الشخص أراد بحذقه وفطنته وعمق تفكيره التحول والانتقال من حال إلى حال باللجوء إلى الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى غرض يريده، أو يتخلص عن طريقها من مأزق ألمَّ به .

وقد يكون مقصود هذا الطريق مشروعاً فتكون حيلته مشروعة، وقد يكون باطلاً فتكون حيلته باطلة، إلا أنه قد شاع استعمالها بمعنى الباطل الممنوع .

يقول ابن القيم: " وسواء كان المقصود أمراً جائزاً أو محرماً، وأخصُّ من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً أو عقلاً أو عادة، فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس، فإنهم يقولون: فلان من أرباب الحيل، ولا تعاملوه فإنه متحيِّل، وفلان يعلم الناس الحيل " [٢٧] .

لكنّ هذا لا يعني أنّ جميع الحيل باطلة، بل منها ما هو مشروع محمود، ومنها ما هو عكس ذلك، وفي هذا يقول ابن القيم: "فالحيلة والمكر والخديعة تنقسم إلى محمود ومذموم، فالحيل المحرمة منها ما هو كفر، ومنها ما هو كبيرة، ومنها ما هو صغيرة، وغير المحرمة منها ما هو مكروه، ومنها ما هو جائز، ومنها ما هو مستحب، ومنها ما هو واجب " [٢٨].

المطلب الثاني: الفرق بين مصطلح التورية وبقية المصطلحات:

الفرع الأول: الفرق بين التورية والتعريض:

من تعريف كلٍّ من التورية والتعريض يتبين أنّ هناك فرقاً بينهما من النواحي التالية:

١-أنّ التورية تُفهم السامع خلاف المقصود من الكلام، بخلاف التعريض الذي يُفهم السامع المقصود من الكلام من غير تصريح [٢٩].

٢-التورية أخفى من التعريض، إذ بالتعريض يُفهَم المراد من الكلام من السياق والقرائن دون اللفظ، أما التورية فتتعلق باللفظ مباشرة .

٣-يُستخدم بالتورية لفظ يحتمل معنيين أحدهما حقيقي والآخر مجازي، أو لفظٌ له حقيقتان أحدهما قريب والآخر بعيد فيريد المتكلم البعيد دون القريب، وأما التعريض فيستعمل فيه لفظ لا يدل على المعنى من جهة الوضع الحقيقي أو المجازي بل من جهة التلويح أو الإشارة [٣٠].

٤ –التعريض أعم من التورية [٣١] .

هذا مع العلم أنّ العلماء يطلقون على التورية تعريضاً في كثير من الأحيان، وذلك لاستعمال الحديث للفظ التعريض في الدلالة على التورية في ما رواه عمران بن حصين ﷺ: " إنّ في المعاريض لمندوحة عن الكذب " [٣٢]، ولعلّ هذا الاستعمال من باب استعمال العام وإرادة الخاص، ولذا نجد ابن المفلح [٣٣] يعنون في كتابه الآداب الشرعية في الكلام عن التورية بباب إباحة المعاريض ومحلها [٣٤]، كما عنون النووي [٣٥] بباب التعريض والتورية [٣٦]، وكذا فعل ابن القيم حيث تحدث عن التورية باستعمال لفظ التعريض [٣٧] .

الفرع الثاني: الفرق بين التورية والكذب :

ومن تعريف كل من التورية والكذب يظهر الفرق بينهما، وهو أنّ:

١ –التورية تعني التكلم بكلام له معنيان أحدهما ظاهر متبادر للسامع، والثاني خفي لا يتبادر إليه، ومقصود المتكلم المعنى الخفي بقصد الاستتار خلفه، بخلاف الكذب الذي هو النطق بلفظ وإرادته رغم مخالفته للحقيقة والواقع صراحة .

٢ –التورية تحمل مصلحة للمتكلم بالهروب من الكذب والاستتار وراء معنى مقبول في الكلام، بخلاف الكذب الذي لا مصلحة فيه لأنه خلاف الواقع، ولا يقال إنّ في الكذب مصلحة للكاذب، إذ هذه مصلحة غير معتبرة شرعاً لما تحمله من خداع ومداهنة واستخفاف بالآخرين .

٣ –الكذب محرم شرعاً، بل عدّه الإسلام من الكبائر، ولم يأذن به إلا في حالات الضرورة حيث لا يمكن دفع الضرر إلا باللجوء إليه لأن القاعدة: " الضرورات تبيح المحظورات "، وكذا استثنى الشرع من حرمة الكذب حالات ثلاث لرجحان المصلحة العامة فيها، وهي: الكذب في الحرب، الكذب للإصلاح بين الناس، والكذب في حديث الرجل لزوجته والزوجة لزوجها [٣٨]، بخلاف التورية التي أباحها الشرع من حيث العموم للتخلص من الكذب .

الفرع الثالث: الفرق بين التورية والتأويل:

يتضح من تعريف كل من التورية والتعريض أنّ ثمة فرقاً كائنًا بينهما، وهو أنّ الشخص في التورية يستعمل لفظاً له معنيان يقصد الخفي منهما دون إبطال الظاهر بل يتوارى من خلفه ليصل إلى ما يريد، أما في التأويل فإن المؤوّل يعدل إلى المعنى الخفي لاعتقاده أنه هو المقصود من الكلام دون المعنى الظاهر، مدعماً اعتقاده هذا بدليل .

قال في النجم الوهاج شرح المنهاج: "التورية قصد ما يخالف ظاهره اللفظ، والتأويل اعتقاد خلافه " [٣٩] .

الفرع الرابع: الفرق بين التورية والحيل:

سبق تعريف الحيل وبيان أنواعها، ومرادي هنا بالتفريق بين التورية والحيل، الحيل المحرمة شرعاً، وإلا فإن التورية كما سبق هي نوع من أنواع الحيل المباحة شرعاً [٤٠].

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله عدّة فروق بين التورية والحيل المحرمة المذمومة[٤١] التي يستعملها الناس في عقودهم، وفيما يلي بيان لها باختصار[٤٢]:

١-لو صرح المتكلم بقصده في التورية لم يكن باطلاً ولا حراماً، بخلاف المحتال، فإنه لو صرّح بما قصده لكان محرماً باطلاً، فالمرابي لو قال: بعتك مائة حالة بمائة وعشرين إلى سنة، كان حراماً باطلاً، وذلك عين مقصودة، ومقصود الآخر. بخلاف من يواري فلو صرح لم يكن باطلاً لاحتمال اللفظ لما قال.

٢-المواري قصد بالقول ما يحتمله اللفظ، أو يقتضيه، بينما المحتال قصد بالعقد ما لا يحتمله ولا جعل مقتضياً له، لا شرعاً ولا عرفاً ولا حقيقة .

٣-المواري مقصده صحيح، ووسيلته جائزة، فلا حجر عليه في مقصودة، ولا في وسيلته لمقصوده، بخلاف المحتال، فإنّ قصده محرم، ووسيلته باطلة .

٤-المواري يقصد دفع الشر وارتكاب أهون الضررين، بينما المحتال يقصد دفع الحق بالتحايل عليه.

المطلب الثالث: أنواع التورية:

الأصل في التورية أن تكون قولية باللفظ، وهذا ما يثبته تعريف التورية، إلا أنّ العلماء ذكروا أنّ التورية كما تكون بالقول يمكن أن تكون بالفعل أيضاً، وقسموا التورية إلى نوعين:

١-التورية بالقول: وهي –كما سبق – أن يُطلق المتكلم لفظاً ظاهراً قريباً في معنى، ويريد به معنى آخر بعيداً يتناوله ذلك اللفظ، ولكنه خلاف ظاهره .

٢- التورية بالفعل: ولم يذكر العلماء له تعريفاً مستقلاً، إلاّ أنهم جعلوه قسيماً للتورية اللفظية، وضربوا له أمثلة توضحه، فقال ابن القيم في إغاثة اللهفان:

" والتعريض –ومراده التورية[٤٣] –كما يكون بالقول يكون بالفعل، كما يظهر المحارب أنه يريد وجهاً من الوجوه، ويسافر إلى تلك الناحية ليحسب العدو أنه لا يريده، ثمّ يكر عليه، ومثل أن يستطرد المبارز بين يدي خصمه ليظن هزيمته، ثمّ يعطف عليه، ومثل أن يُظهر ضعفاً وعجزاً يتخلص به من تسخيره وأذاه، ونحو ذلك ....." [٤٤].

وبناء على ذلك يمكن **تعريف التورية الفعلية** بأنها: إظهار الشخص عملاً يفهم من يراه منه قصداً ما ويخفي من ورائه عملاً آخر يكون هو مقصوده من الفعل .

وقد ثبتت التورية الفعلية بأدلة عديدة من السنة، منها:

١-عن كعب بن مالك ﷺ [٤٥] قال: " كان رسول الله ﷺ قلّما يريد غزوة يغزوها إلا ورّى بغيرها، حتى كانت تلك الغزوة –يعني غزوة تبوك – غزاها رسول الله ﷺ في حرّ شديد، واستقبل سفراً بعيداً، ومفازاً وعدواً كثيراً، فجلّى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم، فأخبرهم بوجهه الذي يريد" [٤٦].

وقال في الكوكب الوهّاج: " ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلاّ ورّى بغيرها، والمقصود أنّ النبي ﷺ كان من عادته أن لا يعلن جهة خروجه للقتال، بل كان من عادته التورية بذلك، فإن كان يريد جهة المشرق مثلاً توجه إلى المغرب عند الخروج ثم عاد إلى المشرق لئلا يتبين أمره للمنافقين ولطلائع العدو " [٤٧].

وقال في موضع آخر: " والمراد هنا التورية الفعلية لا اللفظية، فكان بفعله يوهم أعداءه أنه يخرج لجهة أخرى " [٤٨].

هذا مع العلم بأنّ بعض شارحي الحديث حملوا معنى الحديث على التورية اللفظية، كما ذكر في فيض القدير فقال: " كان إذا أراد غزوة ورّى بتشديد الرّاء أي سترها وكنّى عنها بغيرها أي بغير تلك الغزوة التي أرادها، فيوهم أنه يريد غزو جهة أخرى كأن يقول إذا أراد غزو خيبر كيف تجدون مياهها موهماً أنه يريد غزو مكة، لا أنه يقول أريد غزو خيبر وهو يريد مكة فإنه كذب، وهو محال عليه " [٤٩].

٢-عن أبي جحيفة [٥٠] ﷺ أنّ رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ من جاره أنه يؤذيه، فأمره رسول الله ﷺ أن يَطرَح متاعه في الطريق، ففعل، فجعل كل من مرّ عليه يسأل عن شأن المتاع فيخبر بأنّ جاره صاحبه يؤذيه، فيسبه ويلعنه، فجاء إليه وقال: ردّ متاعك إلى مكانه فوالله لا أؤذيك بعد ذلك أبداً"[٥١].

والحديث يبين أنّ الصحابي هنا ورّى عن أذى جاره بفعل فعله وهو رمي المتاع، فهو لم يقصد رمي المتاع بحد ذاته، وإنما قصد تأديب جاره . قال في أعلام الموقعين: "فهذا من أحسن المعاريض الفعلية "[٥٢].

٣-روت السيدة عائشة ﷺ: " إذا صلّى أحدكم فأحدث فليمسك على أنفه ثم لينصرف "[٥٣].

قال في عون المعبود: "قال الخطابي [٥٤]: إنما أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أنّ به رعافاً، وفي هذا الباب من الأخذ بالأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح والتورية بما هو أحسن، وليس يدخل في باب الرياء والكذب، وإنما هو من التجمل واستعمال الحياء، وطلب السلامة من الناس "[٥٥].

وقال السيوطي: " فليمسك على أنفه أي ليحتال أنه مرعوف وليس هذا من الكذب بل هو من التعاريض بالفعل " [٥٦].

المبحث الأول: حكم التورية في الفقه الإسلامي، وضوابطها، ويشمل مطلبين :

المطلب الأول: حكم التورية في الفقه الإسلامي:

بحث العلماء في حكم التورية استناداً لورودها في الأحاديث والآثار، ومن ذلك:

-حديث عمران بن الحصين ﷺ: " إنّ في المعاريض لمندوحة عن الكذب" (٥٧)، ومعنى الحديث: أنّ في التورية لسعة وغنية عن الكذب (٥٨) .

-قول عمر بن الخطاب ﷺ: " في معاريض الكلام ما يغني الرجل عن الكذب " (٥٩).

إلا أن التفصيل في حكم التورية يُظهر أنها تعتريها أغلب الأحكام التكليفية ، فتكون حراماً تارة، وواجبة تارة أخرى، وتصبح في حالات مكروهة، وفي أخرى مباحة، وذلك حسب الحال والسبب الداعي لها، وذلك أن التورية وسيلة إلى غاية، وبالتالي فهي تأخذ حكم الغاية التي تحققها، وتفصيل ذلك كالتالي:

أولاً الإباحة : تكون التورية مباحة في الحالات التالية:

١ – إذا كان استعمالها لمصلحة شرعية راجحة، أو لحاجة داعية لها، ولعلّ أغلب الآثار الواردة في استعمال التورية إنما هو من هذه الحالة .

يقول النووي: " فإن دعت إلى ذلك – أي إلى استعمال التورية – مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب، أو حاجة لا مندوحة عنها إلا بالكذب فلا بأس بالتعريض" (٦٠).

ومن الأدلة على إباحة التعريض في هذه الحالة:

١ –عن كعب بن مالك ﷺ قال: " كان رسول الله ﷺ قلّما يريد غزوة يغزوها إلا ورّى بغيرها، حتى كانت تلك الغزوة –يعني غزوة تبوك – غزاها رسول الله ﷺ في حرّ شديد، واستقبل سفراً بعيداً، ومفازاً وعدواً كثيراً، فجلّى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم، فأخبرهم بوجهه الذي يريد" (٦١).

وقد ذكر في فيض القدير كما سبق قوله : " كان إذا أراد غزوة ورّى بتشديد الرّاء أي سترها وكنّى عنها بغيرها أي بغير تلك الغزوة التي أرادها، فيوهم أنه يريد غزو جهة أخرى كأن يقول إذا أراد غزو خيبر كيف تجدون مياهها موهماً أنه يريد غزو مكة، لا أنه يقول أريد غزو خيبر وهو يريد مكة فإنه كذب وهو محال عليه " .

٢ –عن أنس بن مالك ﷺ (٦٢) قال: كان ابن لأبي طلحة (٦٣) ﷺ يشتكي، فخرج أبو طلحة، فقبض الصبي، فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني ؟ قالت أم سُليم (٦٤) ، وهي أم الصبي: هو أسكن ما كان، فقربت إليه العشاء فتعشى، ثمّ أصاب منها، فلما فرغ قالت: واروا الصبي، فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: أعرستم الليلة ؟ قال: نعم، قال: " اللهم بارك لهما " (٦٥) .

قال في فتح الباري مبيناً ما يستفاد من الحديث: " وفيه مشروعية المعاريض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها، وشرط جوازها أن لا تبطل حقاً لمسلم " (٦٦) .

قال في عمدة القاري بعد ذكره للحديث: " من حسن المعاريض، وهو ما احتمل له معنيان، فإنها أخبرت بكلام لم تكذب فيه، ولكن ورّت عن المعنى الذي كان يحزنها " (٦٧) .

وقال في الكوكب الوهاج: "وفيه جواز التورية لغرض صالح، لأنها أرادت بهدوء نفسه واستراحته أنه استراح من آلام الدنيا " (٦٨) .

٣-عن سويد بن حنظلة ﷺ (٦٩) قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ، ومعنا وائل بن حجر (٧٠)، فأخذه عدو له، فتحرج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، فخلى سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرته أنّ القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أخي، قال: صدقت، المسلم أخو المسلم " (٧١).

قال في حاشية السندي: قوله (فقال صدقت): يفيد أنّ التورية نافعة، وهذا محمول على ما إذا لم يكن للمستحلف حق في الاستحلاف، وحينئذ لا تنفع التورية" (٧٢) .

٤-لقي رسول الله ﷺ طليعة للمشركين، وهو في نفر من أصحابه، فقال المشركون: ممن أنتم ؟ فقال النبي ﷺ: " نحن من ماء "، فنظر بعضهم إلى بعض، فقالوا: أحياء اليمن كثير، لعلهم منهم، وانصرفوا " (٧٣) . وأراد النبي ﷺ بقوله: " نحن من ماء " قوله تعالى: (خُلِق من ماء دافق) الطارق .٦

٥-حكي عن أبي بكر الصديق ﷺ: أنه كان يسير خلف رسول الله ﷺ حين هاجر، فتلقاه العرب وهم يعرفون أبابكر، ولا يعرفون رسول الله ﷺ، فيقولون: يا أبا بكر من هذا ؟ فيقول: هادٍ يهديني السبيل "، قال في منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين: فيظنون أنه يعني هداية الطريق، وهو إنما يريد هداية سبيل الخير، فيصدق في قوله، ويورّي عن مراده (٧٤).

٦- وطئ عبد الله بن رواحة ﷺ(٧٥) جاريته، فأبصرته امرأته، فأخذت السكين وجاءته، فوجدته قد قضى حاجته، فقالت: لو رأيتك حيث كنت لوجأت بها في عنقك، فقال: ما فعلت؟ فقالت: إن كنت صادقاً فاقرأ القرآن، فقال:

شهدتُ بأنَّ وعدَ اللهِ حقٌّ وأنّ النارَ مثوى الكافرينا
وأنَّ العرشَ فوقَ الماءِ طافٍ وفوقَ العرشِ ربُّ العالمينا
وتحملُهُ ملائـــكةٌ شدادٌ ملائكةُ الإلـــهِ مسومينا

فقالت: آمنت بكتاب الله، وكذبت بصري، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه" (٧٦).

٧- وقد ثبت عن السلف الصالح الكثير من الآثار التي تدل على استخدامهم التورية عند الحاجة أو المصلحة، ومنها:

-قال أبو عوانة [٧٧] عن أبي مسكين [٧٨] : كنت عند إبراهيم [٧٩]، وامرأته تعاتبه في جارية له، وبيده مروحة، فقال: أشهدكم أنها لها، فلما خرجنا قال: علام شهدتم ؟ قلنا: شهدنا أنك جعلت الجارية لها، قال: أما رأيتموني أشير إلى المروحة ؟ إنما قلت لكم: اشهدوا أنها لها، وأنا أعني المروحة [٨٠] .

-روي أنه كان عند الإمام أحمد المروذي [٨١] وجماعة، فجاء رجل يطلب المروذي، ولم يرد المروذي أن يكلمه فوضع مهنا أصبعه في كفه، وقال ليس المروذي ههنا، وما يصنع المروذي ههنا ؟ يريد ليس في كفه، ولم ينكر ذلك الإمام أحمد [٨٢] .

-كان الشعبي[٨٣] يخطّ دائرة ويقول للجارية: ضعي أصبعك فيها وقولي: ليس هو ها هنا [٨٤].

ومن الملاحظ في مجموع هذه الأدلة أنها كانت لحاجة أو مصلحة راجحة، إما للمتكلم أو لغيره .

٢-إذا كانت طريقاً للتخلص من الكذب المباح لضرورة، أو للحالات التي أباح الإسلام الكذب فيها [٨٥]، فتكون التورية هنا مباحة عند فريق من العلماء، وليست واجبة .

قال في الآداب الشرعية، مفسّراً أحد أقوال الإمام أحمد في المعاريض:

"فلعلّ ظاهره أنّ المعاريض فيما استثنى الشرع من الكذب، ولا تجوز المعاريض في غيرها" [٨٦] .

٣-إن كانت على سبيل المزاح المباح:

فقد ذكر العلماء جواز استخدام التورية عند المزاح المباح اللطيف شريطة عدم تجاوز الحد .

يقول الغزالي [٨٧]: " نعم المعاريض تباح لغرض خفيف كتطييب قلب الغير بالمزاح" [٨٨] .

ويدلل على ذلك تكرر وقوع المزاح من النبي ﷺ مستخدماً التورية في مزاحه، ولا يقول إلا حقًا [٨٩].

ومن الأحاديث الواردة في مزاحه:

١-عن أنس بن مالك ﷺ أنّ رجلاً استحمل رسول الله ﷺ فقال: " إني حاملك على ولد الناقة "، فقال: يا رسول الله ما أصنع بولد الناقة ؟ فقال ﷺ: " وهل تلد الإبل إلا النوق؟" [٩٠] .

٢-عن الحسن ﷺ: قال: أتت عجوز إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ادع الله أن يدخلني الجنة، فقال: يا أم فلان إنّ الجنة لا تدخلها عجوز، قال: فولّت تبكي، فقال: " أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز، إنّ الله تعالى يقول: "إنّا أنشأناهنّ إنشاء فجعلناهنّ أبكاراً عرباً أتراباً" (الواقعة٣٥-٣٧) [٩١].

٣-عن أنس ﷺ، أنّ رجلاً من أهل البادية كان اسمه زاهرًا [٩٢]، وكان يهدي إلى النبي ﷺ هدية من البادية فيجهزه النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج، فقال ﷺ: " إنّ زاهراً باديتنا ونحن حاضروه "، وكان ﷺ يحبه، وكان رجلاً دميماً، فأتاه النبي ﷺ يوماً، وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه وهو لا يبصره، فقال: من هذا ؟ أرسلني، فالتفت فعرف النبي ﷺ فجعل لا يألو ما ألصق ظهره بصدر النبي ﷺ حين عرفه، فجعل

النبي ﷺ يقول: " من يشتري هذا العبد؟ " فقال: يا رسول الله إذاً والله تجدني كاسداً، فقال النبي ﷺ: " لكن عند الله لست بكاسد " أو قال: " أنت عند الله غال" (٩٣).

وهذه الأمثلة يذكرها العلماء كشواهد لاستخدام النبي ﷺ التورية في المزاح (٩٤).

ثانياً الحرمة:

اتفق الفقهاء على حرمة التورية في موطن واختلفوا في موطن آخر، وبيان ذلك في التفصيل التالي:

١ –إذا أدت التورية إلى باطل أو حرام، كأخذ حق إنسان، أو جلب ضرر له، فهي محرمة بالاتفاق قال النووي: " إلا أن يتوصل به إلى أخذ باطل أو دفع حق فيصير حينئذ حراماً"(٩٥) .

٢ –إذا لجأ الإنسان إلى التورية دون حاجة أو مصلحة داعية لذلك، فقد ذهب بعض العلماء إلى حرمة التورية هنا .

وممن قال بالحرمة، الإمام أحمد في قول، وابن تيمية، وابن عثيمين (٩٦)، وقد ذكر في منحة السلوك هذا القول، فقال: "التعريض بالكذب لغير ضرورة أو حاجة حرام، لأنّ اللفظ ظاهره الكذب، وإن كان يحتمل الصدق، فإن السامع يفهم الكذب ظاهراً، فيكون في ذلك نوع تغرير وخداع" (٩٧).

ثالثاً الوجوب: وذلك في حالتين:

١ –إذا كانت طريقاً لا بدّ منه لدفع ظلم عن إنسان: قال ابن القيم: "وقد يكون واجباً إذا تضمن دفع ضرر يجب دفعه، ولا يندفع إلا بذلك "(٩٨).

٢ –إذا كانت التورية طريقاً لا بدّ منه للتخلص من الكذب.

٣ –إذا أكره على الكفر واستطاع التورية وجب عليه ذلك (٩٩).

رابعاً الكراهة: وتكره التورية عند بعض العلماء إذا لم تدع الحاجة إليها .

قال النووي: "فإن دعت إلى ذلك مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب أو حاجة لا مندوحة عنها إلا بالكذب فلا بأس بالتعريض، وإن لم يكن شيء من ذلك فهو مكروه وليس بحرام "(١٠٠).

المطلب الثاني: ضوابط التورية:

تعدُّ التورية من الحلول الشرعية لتجنب حالات الحرج التي قد يقع فيها الإنسان عندما يُسأل في أمر، ولا يريد الإجابة عنه من جهة، كما أنه لا يريد الكذب من جهة أخرى، ولكنّ ذلك ليس على إطلاقه، بل تبين من خلال دراسة الحكم الفقهي للتورية دقة الأمر، وأنّ له ضوابطَ وقيودًا، ويمكن إجمال هذه الضوابط بعد دراسة حكم التورية في النقاط التالية:

١ –لا يجوز اللجوء إلى التورية لإبطال حق، أو إحقاق باطل، وإلا كانت حراماً قطعاً .

٢-يرتبط استعمال التورية بالحاجة أو المصلحة الداعية إليها، وإلا فإنّ استعمالها دون حاجة ينطوي على مفاسد متعددة، لعل منها:

-فقدان ثقة الناس بالشخص المواري، واتهامه في كلامه عند التحدث، لما يعهده الناس من إبطان لغير ما يظهر، مما يدعو للحذر في التعامل معه.

-التورية طريق للانزلاق نحو الكذب لما فيه من ستر للحقائق والتلاعب بفكر الناس وعقولهم .

-ربما كان الإكثار من التورية سبباً لدخول العجب في نفس الإنسان لشعوره بقدرته على استغفال الناس .

٣- يقيّد استعمال التورية عند المزاح بأمرين:

الأول: ألا يصبح ذلك عادة للشخص وديدناً له .

الثاني: ألا يكون المزاح إلا بحق، وإن استعمل التورية فيه، كما كان يفعل رسول الله ﷺ .

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية متعلقة بالتورية:

المطلب الأول: حكم التورية في حالة جواز الكذب لضرورة ونحوها:

حرّم الإسلام الكذب وجعله من الكبائر والموبقات، وقد وردت الأدلة الثابتة في ذلك، ومنها حديث: " إنّ الصدق يهدي إلى البِرّ، وإنّ البرَّ يهدي إلى الجنة، وإنّ الرجل ليصدق حتى يُكتب عند الله صدّيقاً، وإنّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإنّ الفجور يهدي إلى النار، وإنّ الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً "(١٠١).

ولكنّ الإسلام رخّص للإنسان بالكذب في حالات معينة ذكرها الفقهاء، وهي:

١-حالة الضرورة: لعموم قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات".

٢-حالات ثلاث ورد الاستثناء لها من حرمة الكذب، وهي: الكذب في الحرب، الكذب للإصلاح بين الناس، الكذب في حديث الرجل لامرأته والعكس، ويدلل على هذه الرخصة حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ﵂، أنّ النبي ﷺ قال: " ليس الكذاب الذي يُصلح بين الناس فيقول خيراً أو ينمي خيراً، قالت: ولم أسمعه يرخِّص في شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث: الإصلاح بين الناس، والحرب، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها "(١٠٢).

ولست هنا بصدد البحث عن حكم الكذب في هذه الحالات، وبيان ضوابط الكذب فيها، وإنما المراد ذكر حكم التورية في هذه الحالات التي رخصّ الإسلام الكذب فيها، فإذا استطاع الشخص أن يلجأ للتورية حالة الضرورة أو الرخصة في الكذب، فهل يباح له الكذب ويرخص له به، أم تسقط الرخصة لإمكانية اللجوء إلى البديل عن الكذب بحيلة مشروعة وهي التورية ؟ .

للعلماء في المسألة تفصيل يتضح في الأقوال التالية:

١–القول الأول: الكذب لا يباح من أصله، ولو في الحالات المذكورة، وإنما مراد الحديث إباحة الكذب في هذه الحالات على طريق التورية والتعريض لا باستخدام صريح الكذب، وهو ما جزم به الإمام الطبري (١٠٣)، وغيره (١٠٤).

قال الطبري: " والصواب من القول في ذلك عندي، قول من قال: إنّ الكذب الذي أذن النبي ﷺ في الحرب والإصلاح بين الناس، وعند المرأة تُستصلح به هو ما كان من تعريض ينحى به نحو الصدق...فأما صريح الكذب فذلك غير جائز لأحد في شيء" .

وقال في فتح الودود شرح سنن أبي داود: " وينبغي في الكل أن يكون على سبيل التورية دون صريح الكذب" (١٠٥).

وقال في عمدة القاري: " وأما صريح الكذب فليس بجائز لأحد" (١٠٦).

٢–القول الثاني: يجوز الكذب في هذه الحالات ولكن إذا أمكن التورية فقد وجبت، وحرم الكذب لعدم الحاجة إليه وسقوط الضرورة والرخصة بالتورية .

قال في الآداب الشرعية: " ومهما أمكن المعاريض حَرُم –أي الكذب – وهو ظاهر كلام غير واحد وصرّح به آخرون لعدم الحاجة" (١٠٧).

٣–القول الثالث: جواز الكذب حالة الضرورة، وفي الحالات المرخص بها ولو أمكن التورية، وهذا ما أرجحه وذلك لأنه قد لا تحضر الشخص التورية فتفوت الرخصة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن ترك الكذب باللجوء للتورية هو الأفضل والأورع مادام يجد مندوحة عن الكذب بالتورية، وقد نقل في الآداب الشرعية (١٠٨) هذا القول عن أبي الخطاب (١٠٩)، كما ذكره النووي وجزم به، فقال: " ومعنى التورية أن يقصد بعبارته مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذباً بالنسبة إليه، وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ، وبالنسبة إلى ما يفهمه المخاطَب، ولو ترك التورية وأطلق عبارة الكذب فليس بحرام في هذا الحال " (١١٠).

المطلب الثاني: حكم التورية باليمين:

تتبع مسألة التورية باليمين عند الفقهاء إلى مسألة حكم النيّة باليمين، وقد فرّق الفقهاء بين الحالات التالية:

أولاً: أن يكون المستحلف جهة قضائية: كحاكم أو نائبه أو قاضٍ ، فالمعتبر هنا هو نية المستحلِف قطعاً وباتفاق الفقهاء (١١١)، ولا يجوز التورية هنا في اليمين ولا الاستثناء لحفظ الحقوق، قال النووي: " فإذا ادّعى رجل على رجل حقاً فحلفه القاضي فحلف وورّى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه، ودليله الحديث والإجماع " (١١٢) .

قال في القوانين الفقهية: " واليمين في الأحكام على نية المستحلِف وهو القاضي، فلا تصح فيها التورية ولا ينفع الاستثناء "[١١٣]

وأدلتهم في ذلك:

١-حديث أبي هريرة ﷺ[١١٤]، قال: قال رسول الله ﷺ: " يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك "[١١٥]، وفي رواية: " يصدقك به صاحبك " .

٢- الإجماع: وقد نقله الإمام النووي كما سبق بيانه .

٣-لأنه لو ساغ التأويل والتورية لبطل المعنى المبتغى من اليمين، وهو ردع وتخويف الحالف من عاقبة اليمين الكاذبة، فلو ساغت التورية لانتفى ذلك وجحدت الحقوق [١١٦] .

هذا وقد ذكر الفقهاء ضابطاً هنا فقالوا: التورية لا أصل لها في الأيمان في مجلس الحكم [١١٧].

ولا بد من التنويه إلى أن الشافعية اشترطوا ألا يحلِّفه القاضي بالطلاق أو العتاق، وإلا كان له التورية لأنه ليس للقاضي التحليف بهما [١١٨].

ثانياً: أن لا يكون المستحلِف جهة قضائية: بأن يكون الحلف من الشخص ابتداء، أو من شخص آخر طلب منه اليمين: وهنا حالات:

١-إذا كان الحلف باختياره، أو طلبها منه شخص دون أن يكون له عليه حق، فهنا تكون اليمين على نية الحالف، لحديث: " إنما الأعمال بالنيات .." [١١٩]، وهل له التورية هنا ؟

-ذهب الحنفية والشافعية، والحنابلة في قول: أنّ له التورية [١٢٠].

-و ذهب المالكية، والحنابلة في قول آخر إلى أنه ليس له التورية [١٢١].

قال في الإنصاف: " ولا يجوز التورية إلا لمظلوم لدفع الظلم عنه "[١٢٢] .

٢- إذا كان المستحلِف ظالماً، والحالف مظلوماً، أو كانت يمين الحالف توقع مسلماً بمضرة أو أذى فهنا نية اليمين للحالف، وله التورية [١٢٣]، بل قال الشافعية تجب عليه التورية هنا .

٣-إذا كان المستحلِف مظلوماً، والحالف ظالماً، فاليمين على نية المستحلِف، لحديث: " يمينك على ما يصدقك به صاحبك – وهي شبيهة الحالة الأولى – .

المطلب الثالث: حكم التورية عند الإكراه على الكفر:

الإكراه في اصطلاح الفقهاء: حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو تُرك ونفسه [١٢٤].

وينقسم الإكراه عند الفقهاء الحنفية إلى قسمين [١٢٥]:

-إكراه ملجئ، وهو : الإكراه الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، بحيث يهدده بما يلحق به ضرراً في نفسه أو في عضو من أعضائه .

وحكمه: أنه يعدم الرضا ويفسد الاختيار كالتهديد بالقتل أو بقطع عضو أو ضرب يؤدي لإتلاف عضو ونحو ذلك .

-إكراه غير ملجئ: وهو التهديد بما لا يضر النفس أو العضو، كالتهديد بحبس أو قيد، أو ضرب غير مبرح لا يؤدي إلى تلف عضو، وحكمه: أنه يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار .

ويرى الشافعية أن الإكراه نوع واحد وهو الإكراه الملجئ، ويحصل بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس طويل وإتلاف مال .

فإذا أكره إنسان على النطق بكلمة الكفر، أو سبّ النبي، أو السجود لصنم، ونحوه، فهنا يرخص له بفعلها إن كان الإكراه ملجأ عند الحنفية والمالكية، وإن امتنع فمات كان مثاباً ثواب الجهاد، وقال الشافعية والحنابلة يرخص له بذلك ولو كان الإكراه غير ملجئ، لأنّ الكثير من حوادث الإكراه على الكفر في بداية الإسلام كانت إكراهاً غير ملجئ [١٢٦] .

بل لم يبح المالكية النطق بالكفر عند الإكراه إلا في حالة الإكراه على القتل فقط، أما الإكراه بقطع عضو فلا يعدّ مبيحاً لإجراء كلمة الكفر على اللسان [١٢٧].

والسؤال هنا: لو أكره على الكفر إكراهاً ملجئاً، وكان بإمكانه التورية، فهل تلزمه التورية، أم يرخص له بتركها، والنطق بالكفر ؟

أوجب الحنفية [١٢٨]، والشافعية في قول اختاره القفال[١٢٩] التورية لمن أكره على النطق بالكفر مادام قادراً عليها، لأنه وجد مخرجاً مما ابتلي به فكان غير مضطر.

وذهب الشافعية في قول آخر أنه لا تلزم المكره على الكفر التورية [١٣٠].

وهذا القول هو الراجح – والله أعلم – لعموم النصوص الواردة بإسقاط التكليف عن المكره دون تخصيصها بإمكان التورية ، فقال تعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) النحل ١٠٦، وقوله ﷺ: " إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "[١٣١]، هذا إضافة إلى ثبوت تورية النبي ﷺ بدون إكراه –كما سبق – فمع الإكراه من باب أولى، وأما الحنفية ففتواهم هذه قائمة بناء على منهجهم بعدم القول بعموم المقتضى [١٣٢].

المطلب الرابع: حكم التورية عند الإكراه على الطلاق:

ذهب الحنفية إلى أنه لا تأثير للإكراه على الطلاق، وبالتالي لو أكره إنسان على الطلاق وقع المكره عليه عندهم، لأنها تصرفات يستوي فيها الجد والهزل، والإكراه في معنى الهزل لعدم القصد الصحيح للتصرف فيهما . وبالتالي لا تتصور عندهم مسألة التورية في طلاق المكرَه .

ويرى الجمهور [١٣٣] من غير الحنفية أنّ الإكراه يؤثر في هذه التصرفات، فيفسدها، فلا يقع طلاق المكره عندهم، ولكن هل يلزمه التورية في الطلاق إن أكره عليه ؟

ذهب المالكية في المعتمد من المذهب[١٣٤]، والشافعية في قول ذكره الرافعي، ورجحه النووي، والروياني [١٣٥]: لا تشترط التورية في طلاق المكره، بأن ينوي غيرها كأن يقول طلقت فاطمة ويقصد غير زوجته، لأنه مجبر على اللفظ، ولا نية تشعر باختياره .

وذهب المالكية في قول ضعّفه بعض[١٣٦] الشافعية في قول آخر: قاله الغزالي والجويني والقفال: عليه التورية إن استطاعها، فإن تركها بلا عذر وقع طلاقه، لأنّ هذا يشعر باختياره، والمراد بالعذر (الغباوة والدهشة) .

قال التاج السبكي: " المكره قد يدهش حتى عن الإيماء بالطرف، ويكون مؤخراً معذوراً كالمكره على الطلاق لا تلزمه التورية إذا اندهش قطعاً، وكذا إذا لم يندهش على الأصح " [١٣٧].

الخاتمة والنتائج:

يسعى الإسلام لبناء شخصية المسلم بناء متكاملاً بعيداً عن الزيغ والانحراف العقدي والسلوكي والأخلاقي، ولأجل هذا حرّم عليه كل ما يخل بهذا البناء، ومن ذلك الكذب، لكنه شرع له بديلاً عند حاجته إليه، وهو التورية، وبناء على دراسة أحكام التورية، فقد توصلت الباحثة إلى النتائج الآتية :

١ – التورية: أن تطلق لفظاً ظاهراً في معنى وتريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ لكنه خلاف ظاهره.

٢ – كما تكون التورية بالقول تكون أيضاً بالفعل .

٣ – تعدُّ التورية حيلة شرعية مباحة للتخلص من الكذب عند الحاجة أو المصلحة .

٤ – يدور الحكم التكليفي للتورية مع المقصد منها، فإن كانت التورية وسيلة لأمر مشروع كانت مباحة أو واجبة، وإن كانت وسيلة إلى أمر ممنوع كانت محرّمة أو مكروهة .

٥ – راعى الإسلام في تشريعاته إيجاد الحلول والمخارج المناسبة للإنسان منعاً من وقوعه في المحذورات، ومن بينها الإذن بالتورية كمخرج من الوقوع في الكذب المحرّم،

٦ – يترتب على موضوع التورية تطبيقات فقهية عملية تفيد القضاء، كما في مسألة التورية باليمين، والتورية بالقضاء .

٧ – يُظهر موضوع التورية جمال الإسلام، حيث إنه يبدل كل أمر محرّم مذموم ببديل مقبول مشروع.

هوامش البحث:

(١) البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين "، رقم ٦٠٩٤، مسلم، كتاب البر والصلة، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم ٢٦٠٧ .

(٢) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، الصحابية الجليلة، أسلمت بمكة قبل أن يأخذ النساء في الهجرة إلى المدينة، ثمّ هاجرت وبايعت، وقيل أنها أول من هاجرت من النساء، تزوجت العديد من الصحابة، منهم زيد بن حارثة، ثم الزبير بن العوام، ثم عبد الرحمن بن عوف . الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر ١٩٥٣/٤.

(٣) البخاري، كتاب الصلح، باب ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، رقم ٢٦٩٢، مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، رقم ٢٦٠٥.

(٤) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة ورّى /١٧٣٠/، معجم الصحاح، الجوهري، مادة ورّى /١١٣٦/، لسان العرب، ابن منظور، مادة وريَ ٣١٩/١٥، المصباح المنير، مادة ورى/٣٩٠/، المنجد، مادة وريَ ٣١٩/١٥.

(٥) التعريفات، الجرجاني /١٣٤/.

(٦) القاموس الفقهي، أبو جيب، مادة ورى /٣٧٨/، وينظر غريب الفقه والأصول، الحفناوي، لفظ تورية /١٥٢/.

(٧) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي ١١٢/١.

(٨) الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني، أبو البقاء، صاحب كتاب الكليات، كان من قضاة الحنفية، عاش وولي القضاء في كفه (تركيا)، وبالقدس، وببغداد، وعاد إلى استانبول وتوفي بها سنة ١٦٨٣م. الأعلام، الزركلي ٣٨/٢.

(٩) الكليات، الكفوي، مادة عرض /٦٤٣/. رياض الصالحين، النووي /٣٩٥/.

(١٠) المنجد، مادة وري /١٥٢١/.

(١١) التعريفات، الجرجاني ١٣٤.

(١٢) المنجد، مادة عرض /١٢٢١/، المصباح المنير، مادة عرض / ٢٤٠/، الموسوعة الكويتية ٢٠٤/٣٤.

(١٣) الكليات، الكفوي، مادة عرض /٦٤٣/، التعريفات، الجرجاني، مادة التعريض /١٢٥/.

(١٤) عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي، أسلم سنة تسع للهجرة، يذكر عن نفسه فيقول: ما أقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء، وقيل أنه بلغ من العمر مائة وعشرين سنة، الإصابة في تمييز الصحابة ٣٨٩/٤.

(١٥) البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير قوله تعالى: " وكلوا واشربوا ..." رقم ٤٥٠٩، مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول بالصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم ١٠٩٠أبو داود، كتاب الصيام، باب وقت السحور، رقم ٢٣٤٩ .

(١٦) مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أنّ الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم ٢٥٣٣، بذل المجهود في حل سنن أبي داود ٤٨٧/٨، وذكر له معنى آخر: وهو أنّ ليلك طويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتى يتبين لك العقال .

(١٧) الجوهري، معجم الصحاح ، مادة سلك /٥٠٦، الفيومي، المصباح المنير، مادة سلك /١٧٢/.

(١٨) الكليات، الكفوي، مادة كذب /٦٤٧/، التعريفات، الجرجاني، مادة كذب /٢٦٤/.

(١٩) القاموس الفقهي، أبو جيب، مادة كذب /٣١٦/.

(٢٠) المصباح المنير، الفيومي، مادة أول /٢٣/، مختار الصحاح، مادة أول /٤٤/.

(٢١) التعريفات، الجرجاني /١١٢/، غريب الفقه والأصول، الحفناوي /١٢٨/.

(٢٢) ينظر لسان العرب، ابن منظور، مادة حول ٤٦٦/٣، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة حول /١٢٧٨/.

(٢٣) مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، مولده ووفاته في دمشق، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الذي هذّب كتبه ونشر علمه، له تصانيف كثيرة منها إعلام الموقعين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، إغاثة اللهفان وغيرها، ت ٧٥١هـ، الأعلام، خير الدين الزركلي ٥٦/٦، دار العلم للملايين، ط١٥ /٢٠٠٢م

(٢٤) إعلام الموقعين، ابن القيم /٧٦٨/، وينظر: معجم غريب الألفاظ الفقه والأصول، الحفناوي /٢١٩/.

(٢٥) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي من علماء مصر، له تصانيف منها الأشباه والنظائر، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، وغيرهما، ت ٩٧٠هـ، الأعلام للزركلي ٦٤/٣ .

(٢٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم /٤٤٣/.

(٢٧) إعلام الموقعين /٧٦٨/.

(٢٨) المرجع السابق /٧٦٩/.

(٢٩) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى اليحصبي السبتي، ٧٤/٢، دار التراث بلا رقم ولا تاريخ.

(٣٠) الكليات، الكفوي /٦٤٣/.

(٣١) الموسوعة الكويتية ٢٤٨/١٢

(٣٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، والبيهقي في شعب الإيمان، وقد سبق .

(٣٣) ابن المفلح: مُحَمَّد بن مفلح المقدسي الصالحي، الإمام العلامة، قال عنه السبكي: " ما رأيت أفقه منه، تفقه في المذهب الحنبلي حتى برع فيه ودرّس وأفتى وصنّف وحدّث " له مصنفات عديدة منها كتاب الفروع، والآداب الشرعية، ت ٧٦٢هـ، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، مُحَمَّد بن عبد الله بن حميد النجدي المكي ١٠٨٩/٣، مؤسسة الرسالة، ط١٤١٦/١هـ – ١٩٩٦م.

(٣٤) الآداب الشرعية، ابن مفلح /١٧/.

(٣٥) النووي: يحيى بن شرف النووي، نسبة إلى نوى من أرض حوران، كان زاهداً قنوعاً متابعاً للسلف، محرر المذهب الشافعي، له مؤلفات كثيرة مشهورة، منها: رياض الصالحين، المنهاج شرح صحيح بن الحجاج، المجموع ...، وغيرها الكثير، ت ٦٧٦هـ. طبقات الشافعية، أبو الفداء إسماعيل كثير الدمشقي، ٩٠٩/١، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٣٦) لوامع الأنوار بشرح الأذكار للنووي، ٣٢٧/٢.

(٣٧) إغاثة اللهفان /٣١٩/

(٣٨) وسيرد بيان هذه الحالات بشيء من التفصيل في المبحث الثاني .

(٣٩) النجم الوهاج شرح المنهاج ٤١٩/١٠.

(٤٠) إغاثة اللهفان، ابن القيم /٣١٩/.

(٤١) إغاثة اللهفان، ابن القيم /٤١٥/.

(٤٢) ينظر المرجع السابق بنفس الموضع.

(٤٣) وقد سبق أن ابن القيم استخدم مصطلح التعريض في الحديث عن التورية .

(٤٤) إغاثة اللهفان /٤١٦/، وينظر أعلام الموقعين /٧٦٧/، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، ابن عثيمين ٤٦٤/٥ .

(٤٥) كعب بن مالك بن عمرو الأنصاري السُلمي، صحابي من أكابر الشعراء، من أهل المدينة، شهد أكثر المواقع، كان من أنصار عثمان ﷺ، عاش سبعاً وسبعين، روى ٨٠ حديثاً . الأعلام، للزركلي ٣٢٨/٥.

(٤٦) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فورّى بغيرها، رقم ٢٩٤٨ .

مسلم: كتاب التوبة، باب توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم ٢٧٦٩.

(٤٧) الكوكب الوهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الهروي ٢٦٠/٢٥ (المكتبة الشاملة) .

(٤٨) المرجع السابق ٢٩٠/٢٥.

(٤٩) فيض القدير، المناوي حديث رقم ٦٥٥٧.

(٥٠) أبو جحيفة: وهْب بن عبد الله السوائي الكوفي، صاحب النبي ﷺ، يقال له وهب الخير، وهو من صغار الصحابة، روى عن النبي وعن علي والبراء، توفي على الأصح سنة ٧٤هـ. سير أعلام النبلاء ١٩٨/٥.

(٥١) أبو داود، كتاب الأدب، باب في حق الجوار ٣٤١/٤، رقم ٥١٥٣ . ولم يذكر درجته، وذكر في عون المعبود سكوت المنذري عنه، عون المعبود، الآبادي ٢٣٤٢/٢ .

الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة ﷺ ١٦٥/٤، وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ثمّ روى الحاكم حديث أبي جحيفة ١٦٦/٤.

(٥٢) أعلام الموقعين، ابن القيم /٧٦٧/.

(٥٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب استئذان المحدث للإمام، رقم ١١١٤.

ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في من أحدث في الصلاة كيف يتصرف، رقم ١٢٢٢، وذكر في مصباح الزجاجة أنّ الحديث ورد بإسناد عمر بن شبّة عن عمر بن علي الحضرمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وهو إسناد صحيح رجاله ثقات، البوصيري، مصباح الزجاجة ١٨٥/١ ط دار الجنان .

(٥٤) الخطابي: حمد بن مُحَّد بن إبراهيم، أخذ الفقه الشافعي على القفال الشاشي، قال عنه أبو الحسين علي بن مُحَّد الفقيه: " وأما أبو سليمان الشارح لكتاب أبي داود فإذا وقف منصف على مصنفاته واطّلع على بديع تصرفاته في مؤلفاته تحقق إمامته وديانته فيما يورده وأمانته "، ت ٣٨٨هـ ". سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧.

(٥٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود، الآبادي، /٥٦٦/.

(٥٦) السيوطي، مصباح الزجاجة في شرح سنن ابن ماجه، وهو من الشروح المجموعة في كتاب: شروح سنن ابن ماجه، جمعها: رائد بن صبري ابن أبي علفة .. وينظر: فيض القدير، المناوي ٢٩١/١، حديث رقم ٧٢٣ .

(٥٧) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم ٩٠٩، موقوفاً وقال سنده صحيح، كما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ابن السني بسند جيد، ذكر ذلك العجلوني في كشف الخفاء ٢٦٥/١ .

(٥٨) فيض القدير، المناوي ٦٠٨/٢، حديث رقم ٢٣٣٢ .

(٥٩) سنن البيهقي، كتاب الشهادات، باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب ١٩٩/١٠. وقال في المقاصد الحسنة: ورواه العسكري عن مجاهد عن عمر وأشار إلى أن حكمه الرفع، ينظر كشف الخفاء ١للعجلوني /٢٦٥ .

(٦٠) الأذكار للنووي، عن كتاب لوامع الأنوار شرح الأذكار للدكتور محي الدين ٣٢٧/٢.

(٦١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فورّى بغيرها، رقم ٢٩٤٨، مسلم: كتاب التوبة، باب توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم ٢٧٦٩. وينظر: فيض القدير، المناوي حديث رقم ٦٥٥٧.

(٦٢) أنس بن مالك بن النضر: الصحابي المشهور الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله، خدم النبي ﷺ عشر سنين، ودعا له بالبركة في المال والولد، فكان أكثر الأنصار مالاً وولداً، ومات وله مائة وثلاث سنين، سنة ٩٣هـ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، ١٠٩/١.

(٦٣) أبو طلحة: الأنصاري البخاري، مشهور بكنيته، روى عن عدد من الصحابة، عاش بالشام بعد موت رسول الله ﷺ أربعين سنة يسرد الصيام، ت ٥١هـ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر ٥٥٣/٢.

(٦٤) أم سليم بنت ملحان: صحابية مشهورة بكنيتها، واختلف في اسمها، فقيل سهلة وقيل مليكة، كانت تحت مالك بن النضر، وتزوجت بعد موته من أبي طلحة الأنصاري، روت عن النبي ﷺ أحاديث، وكانت من عقلاء النساء، وهي والدة أنس بن مالك . الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر ١٩٤٠/٤.

(٦٥) البخاري، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد، رقم /٥٤٧٠/.

مسلم، كتاب الجنائز، باب من لم يظهر نفسه عند المصيبة، رقم /١٣٠١/.

(٦٦) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ٨٢٤/١.

(٦٧) عمدة القاري، العيني ٤/٧.

(٦٨) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،٦٢٥/٢٣.(المكتبة الشاملة) .

(٦٩) سويد بن حنظلة: صحابي سمع من النبي ﷺ، سكن البادية، وروى له الإمام أحمد حديثه المذكور: " صدقت، المسلم أخو المسلم " ولا يُعلَم له حديث غيره . الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني ١٨٦/٣.

(٧٠) وائل بن حجر: صحابي، يكنى أبا هنيد، وفد على رسول الله ﷺ، ويقال أن الرسول بشّر به قبل قدومه عليه، ولما قدم بسط له رداءه وأجلسه عليه، وقال: " اللهم بارك في وائل وولده " واستعمله على أقيال من حضرموت. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر ٥٥٣/٢.

(٧١) أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب المعاريض في اليمين، رقم ٣٢٥٦.

ابن ماجه، كتاب الكفارات، باب من ورّى عن يمينه، رقم ٢١١٩.

(٧٢) شرح السندي على ابن ماجه، شروح سنن ابن ماجه، جمعها: رائد بن صبري ابن أبي علفة، ٨٢٧/١.

(٧٣)٧٣ إغاثة اللهفان /٣١٩/، وعزاه إلى ابن إسحاق في مغازيه .

(٧٤) منهاج اليقين، شرح أدب الدنيا والدين /٥٨٦/ أدب النفس .

(٧٥) عبد الله بن رواحة: صحابي أنصاري خزرجي، أحد النقباء، شهد العقبة وبدراً، والمشاهد كلها عدا فتح مكة، استشهد يوم مؤتة، كان شاعراً يردّ الأذى عن رسول الله ﷺ . الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٨٩٨/٣ .

(٧٦) أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب ١٧٨/٦-١٧٩ /، كما ذكر في إغاثة اللهفان /٣٢٠/.

(٧٧) أبو عوانة: الحافظ الكبير، يعقوب بن إسحاق بن يزيد الإسفرائيني، صاحب المسند الصحيح، قال الحاكم: " من علماء الحديث وأثباتهم وهو ثقة جليل، مات سنة ٣١٦هـ. طبقات الحفاظ، السيوطي ٣٣٩/١.

(٧٨) أبو مسكين: حرّ بن مسكين الأودي، روى عن ابن شرحبيل، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، سئل عنه يحيى بن معين فقال: ثقة . الجرح والتعديل للرازي ٢٧٧/٣.

(٧٩) إبراهيم النخعي: ابن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران، فقيه من أهل الكوفة، وقال فيه الشعبي: " ما ترك بعده أعلم منه " مات سنة ٩٦هـ . طبقات الحفاظ للسيوطي ٣٦/١ .

(٨٠) إغاثة اللهفان /٣٢٠/.

(٨١) المروذي: أحمد بن مُحَمَّد بن الحجاج، أبو بكر، وهو من أصحاب الإمام أحمد المقربين عنده لورعه وفضله، كان يأنس به وينبسط إليه، ت ٢٧٥هـ، ودفن عند قبر الإمام أحمد . طبقات الحنابلة، أبي يعلى ٥٦/١.

(٨٢) المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة ٢٤٤/١١، الآداب الشرعية، ابن مفلح /١٨/.

(٨٣) الشعبي: عامر بن شراحيل الحميري، ثقة مشهور، فقيه، فاضل، إمام، عَلَم، روى عن عدد من الصحابة، وروى عنه خلق كثير منهم الأعمش والجعفي توفي ١٠٠هـ . لسان الميزان، ابن حجر ٥٠٩/٧.

(٨٤) لوامع الأنوار شرح كتاب الأذكار للنووي، محي الدين مستو ٣٢٨/٢.

(٨٥) وهذه الأسباب ثلاثة سيرد التفصيل فيها في المبحث التالي .

(٨٦) الآداب الشرعية، ابن مفلح /١٧/.

(٨٧) الغزالي: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، أبو حامد، الشيخ البحر، حجة الإسلام، صاحب التصانيف، برع في الفقه وعلم الكلام والجدل، تولى تدريس المدرسة النظّامية ببغداد، له مؤلفات كثيرة منها: الإحياء، المنخول واللباب وتهافت الفلاسفة، وغيرها، ت ٥٢٠هـ، سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩.

(٨٨) إحياء علوم الدين، الغزالي /١٠٣١/.

(٨٩) يذكر ابن القيم أنّ النبي ﷺ لم يكن ينو في مزاحه خلاف ظاهر اللفظ الذي يستعمله، وإنما كان عدم الظهور من ضَعف فهم السامع وقصوره في فهم دلالة اللفظ، إعلام الموقعين /٧٦٥/.

(٩٠) الترمذي، كتاب أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح، رقم ١٩٩١، وقال حسن صحيح غريب .

أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في المزاح، رقم ٤٩٩٨ .

(٩١) الشمائل المحمدية، الترمذي، باب ما جاء في صفة مزاح رسول الله ﷺ، رقم ٢٣٣ .

(٩٢) زاهر بن حرام الأشجعي، صحابي، أخرج له الإمام أحمد والترمذي في الشمائل، كان دميم الخِلقة، الإصابة في تمييز الصحابة ٥٤٧/٢.

(٩٣) صحيح ابن حبان، كتاب الحظر والإباحة، رقم ٥٩٠٩ .

الشمائل المحمدية، الترمذي، رقم ٣٥٠٧ .

(٩٤) إحياء علوم الدين، الغزالي /١٠٣١/، إعلام الموقعين، ابن القيم /٧٦٥/.

(٩٥) لوامع الأنوار شرح كتاب الأذكار، ٣٢٨/٢.

(٩٦) إعلام الموقعين /٧٦٥/، الاختيارات لابن تيمية، وهو قول ابن عثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، التورية عند الغزو ٤٦٤/٥.

(٩٧) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، العيني ٤٨٤/١(الشاملة).

(٩٨) إعلام الموقعين /٧٦٤.

(٩٩) وسيأتي التفصيل في هذه المسألة في المبحث الثاني .

(١٠٠) لوامع الأنوار شرح الأذكار للنووي، مستو ٣٢٧/٢-٣٢٨ .

(١٠١) البخاري، رقم ٦٠٩٤، مسلم ، رقم ٢٦٠٧. وقد سبق تخريجه بالمقدمة .

(١٠٢) البخاري، رقم ٢٦٩٢، مسلم، رقم ٢٦٠٥. وقد سبق تخريجه في المقدمة .

وقد ذكر مسلم أنّ قولها: ولم أجده يرخص ....ورد من قول ابن شهاب .

(١٠٣) الطبري: مُحَمَّد بن جرير، أبو جعفر، الإمام المشهور، صاحب التفسير والتاريخ الكبير، يقال أنه مكث أربعين سنة يكتب كل يوم أربعين ورقة، ت ٣١٠هـ. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن، ٢٨/١.

(١٠٤) تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، الطبري، ١٤٧/٣، وينظر شرح النووي على صحيح مسلم /١٨٥٦/، رقم الحديث ٢٦٠٥.

(١٠٥) فتح الودود شرح سنن أبي داود، باب في إصلاح ذات البين، رقم ٤٩٢١، ٥٨٨/٤(الموسوعة الشاملة).

(١٠٦) عمدة القاري، باب ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس.

(١٠٧) الآداب الشرعية، ابن مفلح /١٦/.

(١٠٨) الآداب الشرعية /١٦/.

(١٠٩) أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، إمام الحنابلة، مولده ووفاته في بغداد، من كتبه التمهيد في أصول الفقه والانتصار في مسائل الكبار، ت ٥١٠هـ . الأعلام للزركلي ١٩٦/١.

(١١٠) رياض الصالحين، النووي/٣٩٥/، وينظر شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٣٩٤/١٨ (المكتبة الشاملة) .

(١١١) الأصل للشيباني ٤٠٨/٩ (الشاملة)، القوانين الفقهية /٢٣٦/، النجم الوهاج ٤١٩/١٠، حاشية الجمل ٤٢١/٥، المغني مع الشرح الكبير ٢٤٣/١١.

(١١٢) شرح النووي صحيح مسلم /١٢٦٢/، رقم ١٦٥٣.

(١١٣) القوانين الفقهية ، ابن جزي /٢٣٦/.

(١١٤) أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الصحابي المعروف، أسلم عام خيبر، ولازم النبي ﷺ، وروى عنه الكثير، فروى ٥٣٧٤ حديثاً، وروى عنه من الصحابة والتابعين نحو ٨٠٠، توفي بالمدينة سنة ٥٩هـ. الأعلام للزركلي ٣٠٨/٣.

(١١٥) مسلم، كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف، رقم ١٦٥٣.

(١١٦) ينظر المغني ٢٤٤/١١ .

(١١٧) السراج المنير شرح الجامع الصغير ٤٤٠/٤.

(١١٨) عجالة المحتاج ٨٥٦/٤، المنهاج للنووي /١٢٦٢/.

(١١٩) البخاري: كتاب بدء الوحي، رقم ١، مسلم: كتاب الإمارة، باب قول النبي: إنما ألأعمال بالنيات، رقم ١٩٠٧.

(١٢٠) المجموع شرح المهذب ١٩٥/١٤، أسنى المطالب ٨٣/٣، المغني ٢٤٤/١١.

(١٢١) أسهل المدارك للكشناوي ٢٣٨/٣، الإنصاف ٢٥٣/١١.

(١٢٢) الإنصاف ٥٣/١١ .

(١٢٣) أسهل المدارك ٢٣٨/٣، أسنى المطالب ٨٣/٣، المغني ٢٤٤/١١.

(١٢٤) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي ٢٦٨/٥ .

(١٢٥) المرجع السابق، بنفس الموضع .

(١٢٦) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي ٢٦٨/٥ .

(١٢٧) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب ١٢١/١.

١٢٨ رد المحتار ٩٩/٢٥(الشاملة)، البناية شرح الهداية ٢٥/١١(الشاملة).

(١٢٩) بحر المذهب للروياني ١٠٥/١٠.

(١٣٠) تحفة المحتاج ٩٢/٩، نهاية المحتاج ٤١٧/٧.

١٣١ أخرجه ابن ماجه، برقم ٢٠٤٣ وهو حديث حسن .

١٣٢ أصول السرخسي ٢٦٠/١.

(١٣٣) المدونة ٧٩/٢، بحر المذهب للروياني ١٠٤/١٠.

١٣٤ شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٥٣/٤، منح الجليل شرح مختصر خليل ٥١/٤.

(١٣٥) المهمات في شرح الروضة والرافعي ٣٢٢/٧، روضة الطالبين ٥٧/٨.

(١٣٦) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٥٣/٤ .

(١٣٧) بحر المذهب للروياني ١٠٤/١٠، فتح الرحمن بشرح زيد بن أرسلان ٢٤٤/١ .

مراجع البحث

١. إحياء علوم الدين، الإمام أبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي، دار ابن حزم، بيروت، ط١/١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن مفلح المقدسي، تحقيق عبد الله عبد السميع، مكتبة غرناطة، المنصورة، ط١/١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م .

٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق علي مُحَمَّد البجاوي، ط١/١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبي زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م.

٥. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب الإمام مالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر، بيروت، ط٢/بلا تاريخ .
٦. أصول السرخسي،مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل، تحقيق د رفيق العجم، دار المعرفة، بيروت، ط١/١٤١٨هـ-١٩٩٧م .
٧. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن عسكر شهاب الدين أبو زيد المالكي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٣/ بلا تاريخ .
٨. الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية ط١/١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .
٩. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عادل معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤١٥هـ.
١٠. الأصل، أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن الشيباني، تحقيق د مُحَمَّد بوينوكالي، دار ابن حزم، بيروت، ط١/١٤٣٢-٢٠١٢م.
١١. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط١٥/٢٠٠٢م.
١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق مُحَمَّد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، ط١/١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٣. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ابن قيم الجوزية، تحقيق مجدي فتحي السيد، دار الحديث، القاهرة ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علة مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ .
١٥. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية ط١/ ٢٠٠٩م .
١٦. بذل المجهود في حل سنن أبي داود، الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، تحقيق د تقي الدين الندوي، طباعة مركز الشيخ أبو الحصن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١/١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٧. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، مُحَمَّد بن عبد الرحمن المباركفوري،، دار الكتب العلمية، بلا رقم ولا تاريخ.
١٨. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن مُحَمَّد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بلا رقم ١٣٥٧هـ – ١٩٨٢م.
١٩. التعريفات، علي بن مُحَمَّد الشريف الجرجاني، تحقيق د.مُحَمَّد عبد الرحمن المرعشلي، دار النفائس، ط٢/١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٢٠. تفسير آيات الأحكام، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م .
٢١. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، مُحَمَّد بن جرير الطبري، تحقيق محمود مُحَمَّد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، بلا رقم ولا تاريخ .

٢٢. تهذيب الأسماء واللغات، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ .
٢٣. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين مُحَمَّد المناوي، عالم الكتب، القاهرة، ط١/١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢٤. الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار إحياء التراث العربي ط١/١٩٥٢م .
٢٥. حاشية الجمل، سليمان بن عمر العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر، بلا رقم ولا تاريخ .
٢٦. حاشية رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين، مُحَمَّد أمين، دار الفكر، ١٤٢١٠هـ-٢٠٠٠م.
٢٧. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، أبو الحسن علي بن أحمد العدوي، تحقيق يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٢٨. رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تعليق مُحَمَّد بن صالح العثيمين، عبد العزيز بن باز، دار ابن حزم، القاهرة، ط١/١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٢٩. السراج المنير شرح الجامع الصغير، علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين الغريزي، بلا رقم ولا تاريخ.
٣٠. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، مُحَمَّد بن عبد الله بن حميد النجدي المكي، مؤسسة الرسالة، ط١/١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٣١. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس، ط١/١٤١٤هـ-١٩٩٢م، عالم الكتب، بيروت .
٣٢. شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٣٣. شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين ابن رسلان، مطبعة دار الفلاح، مصر، ط١/١٤٣٧هـ - ٢٠١٦ م .
٣٤. شرح مختصر خليل، مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ .
٣٥. الشمائل المحمدية، مُحَمَّد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ .
٣٦. طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤٠٣هـ.
٣٧. طبقات الحنابلة، أبو الحسين، ابن أبي يعلى مُحَمَّد بن مُحَمَّد، تحقيق مُحَمَّد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ .
٣٨. طبقات الشافعية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٣٩. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، سراج الدين عمر بن علي، لابن الملقن، تحقيق عز الدين هشام البدراني، دار الكتاب الأردن، ط ١٤٢٦هـ -٢٠٠١م .
٤٠. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، سراج الدين، أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن، تحقيق أيمن نصر الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت ط١/١٤١٧هـ-١٩٩٧م .
٤١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، المكتبة الوقفية، القاهرة، بلا رقم ولا تاريخ .
٤٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبي عبد الرحمن شرف الحق الآبادي، دار ابن حزم، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦ م . بلا

رقم .
٤٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي، المشهور بالعسقلاني،، بيت الأفكار الدولية، الأردن ٢٠٠٦م .
٤٤. فتح الودود شرح سنن أبي داود، أبو الحسن السندي، تحقيق محمد زكي الحولي، مكتبة أضواء المنار، المدينة المنورة، ط١/١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٤٥. فتح الرحمن بشرح زيد بن أرسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمزة الرملي، تحقيق الشيخ سيد بن شلتوت، دار المنهاج، بيروت، ط١/١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٤٦. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق صبحي بن محمد رمضان، المكتبة الإسلامية، ط١/١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦ م.
٤٧. الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي أ. د. وهبة، دار الفكر، دمشق، ط: ٣١/ ١٩٩٠ م .
٤٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، مكتبة مصر، ط٢/١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م .
٤٩. القاموس الفقهي، القاضي سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق ١٤٠٨هـ -١٩٨٨ م .
٥٠. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، ط٢/١٤٠٧هـ – ١٩٨٢م .
٥١. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد، ابن جزي، تحقيق محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨ م .
٥٢. الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي،، معجم المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: د. عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة،ط: ٢/ ١٤٢٣ هـ – ٢٠١١ م .
٥٣. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محمد الأمين عبد الله الهروي، دار المنهاج، ط١/١٤٢٠هـ -٢٠٠٩ م .
٥٤. لسان العرب، جمال الدين بن محمد بن مكرم الإفريقي المصري ابن منظور، تحقيق ياسر سليمان أبو شادي، مجدي فتحي السيد ، المكتبة التوقيفية، بلا رقم ولا تاريخ .
٥٥. لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٢/١٩٧١م.
٥٦. لوامع الأنوار شرح كتاب الأذكار ليحيى بن شرف النووي، تأليف د محي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق، ط١/١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.
٥٧. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بلا رقم ولا تاريخ .
٥٨. مصباح الزجاجة شرح سنن ابن ماجه، شهاب الدين البوصيري، دار الجنان، بيروت،
٥٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، مطبعة التقدم العلمية، مصر، ط١/١٣٢٢هـ .
٦٠. معجم الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط١/١٤٢٦هـ.
٦١. معجم غريب الفقه والأصول، د محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، بلا رقم، طبعة ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩

٦٢. المغني مع الشرح الكبير، الشيخ موفق الدين ابن قدامة،، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ .
٦٣. منح الجليل شرح مختصر خليل، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش المالكي، دار الفكر، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ .
٦٤. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، مُحَمَّد بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي، تحقيق أحمد عبد الرزاق الكبيسي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١/١٤٢٨هـ – ٢٠٠ م .
٦٥. المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، ط٢/٢٠٠١م .
٦٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف، النووي أبو زكريا، دار ابن حزم، بيروت، ط١/١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .
٦٧. منهل الواردين شرح رياض الصالحين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق د . صبحي الصالح، دار العلم للملايين، ط١٣/١٩٩٠م .
٦٨. المهمات في شرح الروضة والرافعي، الأسنوي جمال الدين الرحيم، تحقيق أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي، الدار البيضاء، ط١/١٤٢٠هـ-٢٠٠٩م .
٦٩. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الحطاب، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م .و طبعة دار الحديث، القاهرة ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٧٠. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، ط: ٢/ ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٣ م .
٧١. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، مُحَمَّد بن موسى الدميري أبو البقاء الشافعي، دار المنهاج، جدة، ط١/١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٧٢. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، تحقيق أ.د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، ط١/١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٧٣. السرخسي، شمس الدين أبو بكر مُحَمَّد بن أبي سهل، المبسوط، دار الفكر، بيروت، ط: ١/ ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .